حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للريق .

فإذا ابتلعه لا يفطر وبالنسبة للجنابة فلا يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة .

اه .

بتصرف .

(قوله فيفطر قطعا) أي بلا خلاف وهو جواب أما .

(قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أي من غير قصد .

(وقوله أفطر بإخراجها) أي لأنه قيء مفطر .

(وقوله مطلقا) أي ضره بفاؤها أو لا .

(قوله وجاز له) أي جاز إخراجها له .

(وقوله إن ضره بقاؤها) في التحفة نعم إن ضره بقاؤها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء .

اه .

(قوله كما أفتى به شيخنا) في الكردي ما نصه وقع في موضع من فتاوى الشارح عدم الفطر بإخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن .

اه .

(قوله ويفطر بدخول عين) أصل المتن وبدخول عين عطف على بجماع .

وانظر لم قدر الشارح المتعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمناء وعند قوله واستقاءة (فإن قلت) لأنه يوهم هنا لو لم يقدره أنه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقلع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه هناك .

(قلت) الإيهام موجود عند قوله واستقاءة وذلك لأنه يوهم عطفه على أقرب مذكور وهو بقبلة وضم مع أنه ليس كذلك .

إذا علمت ذلك فلعله قدره هنا لطول العهد ومحل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا ا من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها .

(قوله وإن قلت) أي العين كسمسمة أي أو لم تؤكل عادة كحصاة .

(قوله إلى ما يسمى جوفا) متعلق بدخول .

وخرج به ما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه فلا يفطر بوصول شيء إليه .

(قوله أي جوف من مر) هو العامد العالم المختار .

(قوله كباطن أذن) تمثيل للجوف .

قال ع ش قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف .

اه .

(قوله وهو) أي الإحليل .

(وقوله مخرج بول) أي من الذكر .

(وقوله ولبن) أي ومخرج لبن أي من الثدي .

فالإحليل يطلق على شيئين على مخرج البول ومخرج اللبن .

قال في المختار والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي .

اه .

ع ش .

(قوله وإن لم تجاوز إلخ) غاية في فطره بدخول عين في إحليل أي يفطر بدخولها فيه وإن لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحلمة من الثدي .

(قوله أو الحلمة) قال في المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة .

مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة حلمة على التشبيه بقدرها .

قال الأزهري الحلمة الحبة على رأس الثدي من المرأة .

اه .

(قوله ووصول أصبع) مبتدأ .

وقوله مفطر خبره .

وكان المناسب التفريع لأن الأصبع يطلق عليها عين .

(وقوله إلى وراء ما يظهر من فرجها) أي من داخله وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء .

(قوله عند جلوسها) متعلق بيظهر .

(قوله وكذا وصول إلخ) أي وكذلك يفطر وصول بعض الأنملة إلى المسربة .

وهي مجرى الغائط ومخرجه .

وقيل حلقة الدبر .

قال البجيرمي ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره .

اه .

(قوله كذا أطلقه القاضي) أي كذا أطلق القاضي الفطر بوصول شيء إلى المسربة أي حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقا سواء وصل إلى المحل المجوف منها أم لا .

(قوله وقيده) أي قيد الفطر السبكي بما إذ وصل شيء من الأنملة إلى المحل المجوف منها وهو ما لا يجب غسله .

وفي البجيرمي مثله وعبارته وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه .

اه .

(قوله بخلاف أولها) أي المسربة أي فلا يضر وصول شيء إليه .

(وقوله المنطبق) أي المنضم بعضه إلى بعض .

(قوله وألحق به) أي ألحق السبكي بأول المسربة أول الإحليل في عدم الفطر بوصول شيء إليه .

(قوله الذي يظهر إلخ) صفة لأول الإحليل أو بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف وهو أولى أي أن أول الإحليل هو الذي يظهر عند تحريكه .

(قوله بل أولى) أي بل أول الإحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شيء إليه .

(قوله قال ولده) أي السبكي وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضي بما ذكره .

(قوله وقول القاضي إلخ) مقول القول .